

عقد ضمان خاص بالمعدات الإعلامية

طبقا لما جاء بـ :

القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ 01 جويلية 1991 ، المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، و القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة و الأسعار كما وقع تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 و القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 و القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، و القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك، و القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية، و الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 و المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط، وقرار وزير التجارة المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 و المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط للتجارة في المواد الإعلامية.

الفصل الأول : تعريف الجهاز

- : التسمية
- : العلامة
- : النوع
- : العدد التسلسلي
- : عدد وصل التسليم
- : عدد الفاتورة
- : التركيبة

يلتزم البائع بتسليم المبيع طبقا لوصل التسليم و التثبيت من مطابقة العدد التسلسلي (بحضور المشتري) ويتعين على البائع أن يبين للمشتري، قبل إمضاء وصل التسليم، كل الإجراءات العملية اللازمة لتشغيل التجهيزات المباعة حسب ما تقتضيه القواعد التقنية المعمول بها.

الفصل 2 :

تحدد مدة الضمان بـ سنة و يغطي الضمان كل خلل أو خطأ في الإنتاج. و يقتضي تطبيق عقد الضمان توفر الشروط التالية :

- استيفاء المشتري لالتزاماته المالية تجاه البائع،
- استعمال المشتري للجهاز بصفة عادية طبقا لما جاء في وثيقة الاستعمال،
- عدم إصلاح الجهاز من طرف لا يحظى بموافقة البائع أو المصنع بالنسبة للعمليات التي تستدعي خبرة تقنية عالية .

الفصل 3 : تسليم و تشغيل الجهاز (تحت مسؤولية البائع)

في مقر المشتري في مقر البائع

تتمثل عملية التشغيل من طرف البائع في :

- التثبيت من حسن اشتغال الجهاز عند تسليمه،
- تفسير كيفية الاستعمال
- الإدلاء بالوثائق التقنية لتركيز الجهاز و استعماله باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية

وإذا خير المشتري القيام بعملية التشغيل بنفسه فيكون ذلك تحت مسؤوليته.

الفصل 4 : كيفية تطبيق عقد الضمان

في حالة بروز خلل ظاهر أو خفي، يدخل في نطاق عقد الضمان، يتعين على البائع بالاتفاق مع المشتري توفير إحدى الخيارات التالية :

- إصلاح الجهاز بدون مقابل بما في ذلك ثمن اليد العاملة و التنقل من مكان تسليم الجهاز
- استبدال الجهاز أو أحد مكوناته بأخر جديد
- إرجاع ثمن الجهاز

وفي كل الحالات، يتعين على البائع جبر الأضرار الناتجة عن تعطل الجهاز.

في حالة عدم التمكن من إصلاح الجهاز طيلة مدة الضمان أو إذا ما انقطعت صناعة الجهاز أو الاتجار فيه، يتعين على البائع بالاتفاق مع المشتري توفير إحدى الخيارات التالية :

- استبدال الجهاز بأخر جديد يقدم وظائف معادلة يقبلها المشتري،
- إرجاع ثمن جهاز جديد من نفس النوع، مع طرح قيمة التقادم حسب عمر الجهاز طبقاً للمعايير التالية :

- طوال الثلاثة أشهر الأولى من بداية الضمان : نسبة التقادم لاشيء
- طوال الشهر الرابع إلى السادس بدخول الغاية من مدة الضمان : نسبة التقادم 15 %،
- طوال السابع إلى التاسع بدخول الغاية من مدة الضمان : نسبة التقادم 25 %،
- طوال الشهر العاشر إلى الثاني عشر من مدة الضمان : نسبة التقادم 50 %،
- في كل الحالات الأخرى تضبط نسبة التقادم بالاتفاق مع المشتري عند إعداد عقد الضمان،

الفصل 5 : النزاعات

في صورة وجود نزاع في تطبيق مقتضيات هذا العقد يمكن إلى أحد الطرفين و قبل القيام بأي إجراء قضائي عرض الخلاف على :

- مصالح منظمة الدفاع عن المستهلك
 - مصالح الوزير المكلف بالتجارة
 - مصالح الوزير المكلف بتكنولوجيات الاتصال
- و يكون رأي هذه المصالح استشاريا.

و في كل الحالات يكون الحل بالتراضي المقترح، يراعي أحكام مجلة الالتزامات و العقود.

حرب — في

المشتري ،

الاسم و اللقب

الإمضاء

البائع ،

الاسم

العنوان

ختم البائع

(و يكون مسبقا بعبارة ، اطلعت عليه و وافقت)